

مذكرة

مقدمة وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

لما كان قانون الانتخابات النيابية الحالي اعتمد، أسوة بالقوانين السابقة، انتخاب ممثلي الأمة على أساس النظام الأكثرية،

ولما كان تبين أن أنظمة أخرى للانتخابات تؤمن تمثيلاً أفضل للشعب اللبناني،

ولما كان التوصل إلى هذا الهدف يتطلب تعديل القانون رقم ٢٥، تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨، (قانون الانتخابات النيابية) بحيث يلحظ انتخاب مائة وثمانية وعشرين نائباً، على أساس نظام مختلط على أن ينتخب ثمانية وستين نائباً وفقاً للنظام الأكثرية وستين نائباً وفقاً للنظام النسبي.

ولما كان الموعد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية يقترب وقد يكون من الأنسب إجراءها وفقاً للنظام المختلط المقترح،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين من رئيس مجلس النواب عرضه خلال أول جلسة تعقدها الهيئة العامة لمجلس النواب في حال لم يقرر مكتب مجلس النواب إدراجه في جدول أعمالها.

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، (قانون الانتخابات النيابية)

مادة وحيدة:

أولاً: تلغى المواد ١ و ٢ و ١٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٧٢ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٧ من القانون رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، (قانون الانتخابات النيابية) وتستبدل بالأحكام الآتية:

المادة الأولى (الجديدة):

يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين نائباً، تكون مدة ولايتهم اربع سنوات، ويكون انتخابهم، عاماً وسرياً، على أساس نظام مختلط وفقاً لما يأتي:

١. ثمانية وستون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الأكثرية.

٢. ستون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي.

المادة ٢ (الجديدة):

١. تقسم الدوائر الانتخابية إلى فئتين، فئة الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرية وفئة الدوائر الخاضعة للنظام النسبي. يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها.

٢. يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة ١٢ (الجديدة):

١. تتألف الهيئة من عشرة أعضاء وفقا لما يأتي:
 - قاض برتبة رئيس غرفة في محكمة التمييز متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، رئيسا لهذه الهيئة.
 - قاض برتبة رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس).
 - قاض برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا).
 - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا).
 - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا).
 - خبيران في شؤون الإعلام والإعلان يختاران من بين ستة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضوان).
 - ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها).
٢. يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٤٥ (الجديدة):

١. اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب، سواء انتخب على أساس النظام الأكثرى أم النظام النسبي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملاء هذا المقعد خلال مهلة شهرين تلي تاريخ الشغور. لا يصار إلى انتخاب خلف اذا حصل الشغور خلال الستة اشهر التي تسبق انتهاء ولاية المجلس.
٢. تجري الانتخابات الفرعية لملاء المقعد الشاغر على مستوى القضاء العائد له هذا المقعد، وذلك وفقا لنظام الاقتراع الأكثرى على دورة واحدة يشترك فيها الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذا القضاء من قبل الوزارة.
٣. لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي مدة ولاية من حلّ محله.
٤. خلافا لأحكام المادتين ٩ و ١٠، يجوز ترشح الأشخاص المذكورين فيها، وفقاً لأحكام هذه المادة، اذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٤٧ (الجديدة):

أولاً في طلب الترشيح

١. على كل مرشح للانتخابات العامة أن يقدم طلبا إلى الهيئة موقعا منه شخصيا ومصادقا على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقا لأنموذج، تضعه وزارة الداخلية والبلديات، يتضمن البيانات الآتية:
 - اسم المرشح الثلاثي.
 - تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.
 - تعيين النظام الأكثرى أو النسبي الذي يرغب بان يُنتخب على أساسه، متى كان يمكن الاختيار بين هذين النظامين.

٢. على المرشح أن يرفق ربطاً بطلبه المستندات الآتية:

- صورتان شمسيّتان.
- سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية والتأمين الانتخابي البالغ ستة ملايين ليرة لبنانية.
- تصريحاً بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون، وموافقة مدقق الحسابات على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون.

ثانياً في تسجيل اللوائح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي

١. على الراغبين في خوض الانتخابات على أساس لائحة في دائرة خاضعة للنظام النسبي أن يفوضوا أحدهم، بموجب سند أو سندات توكيل موقّعاً عليها لدى الكاتب العدل، تسجيل هذه اللائحة لدى وزارة الداخلية والبلديات.
٢. يجب أن تسجل هذه اللائحة خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعين يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها باستثناء حالات الوفاة.
٣. يجب أن يحدد الطلب، المتعلق بتسجيل اللائحة، الدائرة الانتخابية وأن يتضمن الاسم الثلاثي لجميع أعضائها، وأن يرفق به صورة عن إيصالات قبول ترشيح كل منهم، كما يرفق عند الاقتضاء نسخة عن شعار اللائحة واللون الذي اختارته.
٤. يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة، قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٤٨ ساعة تلي تاريخ تبليغ المفوض بتسجيل اللائحة هذا القرار، الذي يعود له أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة..

المادة ٤٩ (الجديدة):

أولاً:

١. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
٢. على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
٣. تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
٤. تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض التصريح إشعار إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٥. يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
٦. إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

ثانياً:

١. يترتب على المرشحين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن ينتظموا في لوائح مغلقة، مكتملة أو غير مكتملة.
٢. يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر المذكورة أعلاه التقيد بتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد.
٣. إذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح، يعتبر المرشح عن مقعد معين، لا تتضمنه أية لائحة مسجلة، بمثابة لائحة.

المادة ٥١ (الجديدة):

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة واحدة أو في أكثر من لائحة مقفلة واحدة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخيرة منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٥٣ (الجديدة):

١. تعلن الوزارة، بعد إقفال باب الترشيح، أسماء المرشحين المقبولين وتشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم ولا سيما المحافظ والقائمقام.
٢. تعلن الوزارة، بعد انتهاء مهلة تسجيل اللوائح، أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم ولا سيما المحافظ والقائمقام.

المادة ٧٢ (الجديدة)

يمنع توزيع أية منشورات أو أي مستند آخر لمصلحة أو ضد أي مرشح أو لائحة، طيلة يوم الانتخاب وذلك على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨١ (الجديدة):

١. تصدر الوزارة، استناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك أربعة خانات تخصص الأولى والثانية لتوقيع الناخب بعد انتخابه وفقاً لكل من النظام الإلكتروني والنسبي، والثالثة لتوقيع عضو القلم المكلف بالتنشيط من الاقتراع والرابعة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشرا عليها بختم الوزارة.
٣. لا يجوز لاحد أن يقترح إلا اذا كان اسمه مقيدا في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.

المادة ٨٥ (الجديدة)

١. تقوم الوزارة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة.
٢. يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها الوزارة.
٣. يعتبر وجود المعزل إلزاميا تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ٨٦ (الجديدة)

١. قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم كل من صندوقي الاقتراع ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أن كلاً منهما فارغ، ثم يقفله إقفالا محكما تحت إشراف أكبر معاونين سنا.
٢. تنشر على مدخل كل قلم اقتراع، طيلة مدة الأعمال الانتخابية، نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له، ونسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين أو اللوائح على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها.
٣. تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

المادة ٨٧ (الجديدة):

١. يجري الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية من أنموذج واحد لجميع الناخبين ، تضعه مسبقا الوزارة لكل دائرة انتخابية، وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتبارا من الساعة السابعة صباحا.

٢. تكون أوراق الاقتراع الرسمية على نوعين:

- أ. النوع الأول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرية تتضمن جميع المرشحين.
 - ب. النوع الثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي.
٣. يقترح الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.
٤. توضع كل ورقة من ورقتي الاقتراع في المغلف المخصص لها.
٥. توضع أوراق الاقتراع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس.
٦. ترسل أوراق الاقتراع والمغلفات من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على أن تكون المغلفات، العائدة لكل من نظامي الاقتراع، ممهورة بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ وان يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم. ويرسل أيضاً لرئيس قلم الاقتراع عدداً مساوياً لعشرين بالمائة من المغلفات غير الممهورة. ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بتسليم أوراق الاقتراع والمغلفات يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.
٧. على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد المغلفات الممهورة المخصصة لكل نظام انتخاب يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.
٨. إذا وقع نقص بعدد المغلفات الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.
٩. تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات نماذج أوراق الاقتراع والمغلفات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها.

المادة ٨٨ (الجديدة):

١. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

٢. بعد تثبيت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، تتبع الإجراءات التالية:

أ. يزود رئيس القلم الناخب، بمغلف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرية وبورقة الاقتراع ويطلب منه التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار اسم أو أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

ب. ومن ثم يزود رئيس القلم الناخب، بمغلف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي وورقة الاقتراع ويطلب منه التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل لينتخب لائحة ويحدد صوت تفضيلي واحد وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

المادة ٨٩ (الجديدة):

يحق لكل ناخب:

١. أن يقترع، في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرية، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد فيها وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

٢. أن يقترع، في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، للائحة واحدة مقفلة من بين اللوائح المتنافسة. ومن أجل ترتيب المرشحين، يكون للناخب الحق بصوت تفضيلي لمرشح واحد من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها وذلك بوضع إشارة في المربع الفارغ مقابل اسم المرشح.

المادة ٩٠ (الجديدة):

١. يضع الناخب كل ورقة من ورقتي الاقتراع التي يكون قد اختارها في المغلف العائد لها وهو لا يزال وراء المعزل ولا يجوز أن يضع في المغلف أكثر من ورقة اقتراع واحدة.
٢. يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى مغلف واحد مختوم. فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسه المغلف أو يطلع على مضمونه ويأذن له بأن يضع بيده المغلف في صندوق الاقتراع المخصص له.
٣. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه في كل من الخانتين المخصصتين لكل نظام من نظامي الاقتراع في لوائح الشطب ودمغ إبهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً.

المادة ٩٤ (الجديدة)

١. بعد ختام عملية الاقتراع، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين و/أو اللوائح، الثابتين و/أو المتجولين، والمراقبين المعتمدين.
٢. تودع المغلفات وأوراق الاقتراع غير المستعملة في ظرف خاص يختم بالشمع الأحمر.
٣. يُفتح كل من صندوقي الاقتراع على حدى وتحصى المغلفات التي يتضمنها كل منهما. فإذا كان عدد أي منهما يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يشار إلى ذلك في المحضر.
٤. تباشر هيئة القلم عملية فرز أوراق الاقتراع المودعة في الصندوق المخصص للاقتراع على أساس النظام الأكثرية ومن ثم تنتقل إلى فرز أوراق الاقتراع المودعة في الصندوق المخصص للاقتراع على أساس النظام النسبي.
٥. يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدى، ويقراً بصوت عال اسم أو أسماء المرشحين أو اللائحة التي تم الاقتراع لها والصوت التفضيلي.

٦. تجري أعمال الفرز تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ٩٦ (الجديدة):

١. تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية وكل ورقة تتضمن علامة فارقة كما يعتبر باطلا كل مغلف يتضمن أكثر من ورقة اقتراع واحدة.

٢. إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على أساس النظام الأكثرى على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

٣. في حال لم يدل الناخب بصوت تفضيلي، في أوراق الاقتراع المخصصة للانتخاب على أساس النظام النسبي، يبقى اقتراعه صحيحا، وتحسب اللائحة دون احتساب التفضيل. أما إذا ادلى الناخب بأكثر من صوت تفضيلي واحد فلا يحتسب أي صوت تفضيلي ويحتسب فقط الاقتراع المتعلق باللائحة.

٤. تعتبر ورقة الاقتراع المخصصة للانتخاب على أساس النظام النسبي، التي تتضمن صوتاً تفضيلاً دون التصويت للائحة، على أنها اقتراع للائحة التي تتضمن المرشح الذي حاز على الصوت التفضيلي.

٥. يعتبر المغلف الفارغ بمثابة ورقة بيضاء ويشار إليه في المحضر الذي يجب أن يحدد عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الباطلة، كما يذكر مجموعهما أيضا في محضر الفرز النهائي.

المادة ٩٧ (الجديدة):

١. يعلن الرئيس على إثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة وتشمل:

- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى.

– عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

٢. يوقع الرئيس الإعلان الذي يتضمن النتيجة ويلصقه فوراً على باب قلم الاقتراع، ويعطى كل من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناء لطلبهم.

المادة ٩٨ (الجديدة):

١. ينظم رئيس القلم، بعد إعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، محضرا بالأعمال على نسختين، ويوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.
٢. على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، ومحضر الأعمال المذكورة سابقا، وورقتي فرز أصوات المرشحين وفقاً لكل من نظامي الاقتراع، مرفقاً بكل منها أوراق الاقتراع المتعلقة بها.
٣. يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعداه إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.
٤. يعتبر رئيس القلم ومساعداه مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ٩٩ (الجديدة):

١. تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع الحاضرين، من مرشحين أو مندوبيهم، كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرية، ومجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كما تدون الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.
٢. تنظم لجنة القيد محضرا لكل من هاتين الفئتين من النتائج مرفقا بجدول عام لكل منهما على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها وترفعه إلى لجنة القيد العليا.

٣. تسمى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لاستلام محاضر الأرقام والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها، يوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته، كما يسلم نسخة موقعة عن كل من الجدولين والمحضرين المنظمين من قبلها.

المادة ١٠٠ (الجديدة)

١. تتلقى لجنة القيد العليا في كل من الدوائر الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جداول النتائج الملحقة بها.

٢. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء العادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة على ضوء ذلك.

٣. تتولى لجنة القيد العليا جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفتيتها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

٤. يعتبر فائزاً في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرية المرشح الذي نال العدد الأكبر من الأصوات العائدة للمقعد الذي ترشح عنه. وفي حال تعادل الأصوات بين مرشحين عن ذات المقعد، يُعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً.

٥. تعتمد من أجل تحديد الفائزين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي الإجراءات التالية:

أ. يحدد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

ب. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة خاضعة للنظام النسبي على عدد المقاعد فيها.

ج. في حال لم تتل لائحة أو أكثر عدداً من الأصوات يوازي الحاصل الانتخابي، يصار عندها إلى احتساب مجدداً الحاصل الانتخابي وذلك بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

د. تمنح كل لائحة عدداً من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي.

هـ. في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى ابتداءً من اللائحة الحائزة على أعلى عدد من الأصوات.

و. يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح أول مقعد للمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية، وذلك إلى أية لائحة انتمى، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات التفضيلية، وهكذا بالتتالي حتى يتم توزيع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة، على أن يستبعد المرشح الذي حل دوره ويتم الانتقال إلى من يليه في عدد الأصوات في إحدى الحالتين الآتيتين:

- المرشح عن مذهب في وحدة انتخابية تم فيها اختيار كل نواب هذا المذهب.

- المرشح في لائحة استنفذت كامل حصتها من المقاعد.

ز. في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً وإذا تساوا في السن يلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

٧. في حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يصار عندها إلى منح المقعد إلى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حال حيازة اللائحتين على عدد مماثل من المقاعد، يمنح عندها المقعد لللائحة التي استحصل مرشحها أولاً لاستحصاله العدد الأكبر من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في اللائحتين، يمنح المقعد لللائحة التي نال مرشحها، الذي حل ثانياً، العدد الأعلى من الأصوات التفضيلية.

٨. تعلن اللجنة، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠٧ الجديدة

١. ترسل السفارات والقنصليات المعنية، تباعا وفي نهاية كل أسبوع، إلى وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، أسماء الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم لديها.
٢. تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتحقق من ورود الأسماء في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في أي سفارة أو قنصلية عن ٢٠٠ ناخبا. وتوضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي.

ثانياً: يجب ان تتضمن اللوائح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي نسبة ٢٠% من النساء. تطبق أحكام هذه الفقرة على الانتخابات التي تلي الانتخابات التي سوف تجري بعد إقرار هذا القانون.

ثالثاً: نسبة ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

اعتمدت القوانين التي ترعى الانتخابية النيابية في لبنان، حتى تاريخه، النظام الأكثرى لانتخاب ممثلي الشعب اللبناني.

ولما كان هذا النظام لا يعتبر الأفضل لتأمين حسن التمثيل، مما يتطلب تعديله،

ولما كان يجب أن يتوافق أي تعديل لنظام انتخاب النواب مع أحكام الدستور اللبناني وان يأخذ في الاعتبار الحفاظ على صيغة العيش المشترك، وان يرمي إلى بناء الدولة اللبنانية الحديثة التي يجب أن تقوم على أساس المواطنة،

لذلك، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الذي يلحظ:

١. انتخاب مائة وثمانية وعشرين نائباً، على أساس نظام مختلط بحيث ينتخب ثمانية وستين نائباً وفقاً للنظام الأكثرى وستين نائباً وفقاً للنظام النسبي.

٢. تقسيم الدوائر الانتخابية إلى فئتين، فئة الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرى وفئة الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين والتي يتم الترشيح على أساسها.

٣. إجراء الانتخاب وفقاً للنظام النسبي على أساس لوائح مقفلة وعلى أن يمنح الناخب صوتاً تفضيلاً لأي من مرشحي اللائحة.

كما يعدل هذا الاقتراح بعض أحكام القانون رقم ٢٥، تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨، (قانون الانتخابات النيابية) المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية وإعلان النتائج بحيث تتوافق مع النظام المختلط.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين إقراره.